

على بعض ليناله بعض الاموال فان برئ اجزاء ولا جلد في حرمه مفرد واذا جلد الامام
في مرض او حرا ورد فلا ضمان على النضر فيقتضي ان التأخير مستحب **كتاب**
حد القذف يشترط القاذف التكليف الا السلطان والاختيار ويعز بالهجر ولا يجرد
ولد وان سفل الحكر ثمانون والرفيق اربعون والمقدوف الاحصان وسبق للعان
ولو شهد دون اربعة بن واحد وفي الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفره على المنه
ولو شهد واحد على تراه فلا ولو تقاضى فافليس تقاضا ولو استعمل المقدوم والاستيفاء
لم يقع الموقوع **كتاب السرقة** يشترط لوجوبه في السرقة اموال كونه مبرم
خالصا او قيمته ولو سرقت ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرقت
دنانير ثلثها فلو سأل التماسا وبها قطع وكذا ثوب رث في قيمته تمام ربح جملة في
الاصح ولو اخرج نصابا من حرمه رتب فان تحلل علم المالك واعادة الحرم فلا اخراج الثاني
سرقة اخرى والا قطع في الاصح ولو نقيب وعامة حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع
في الاصح ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعوا والا فلا ولو سرقت حرا او خنزيرا وكلبا
او جديتة بلا دية فلا قطع فان بلغ انا الحرم نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في ظن بوري
ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع **قلت** الثاني اصح واسه علم الثاني كونه ملكا
لغيره فلو ملكه بائنه وغيره قبل اخراجه من الحرم وانقص فيه عن نصاب باكل او غيره
فلا قطع وكذا ان ادعى ملكه على النضر ولو سرقة واحدة او ادمها او اهلها فكله
الاخر لم يقطع المدي ويقطع الاخر في الاصح وان سرقت من حرمه شريكه مشركا فلا قطع
في الاظهر وان قل بنصيبه الثالث عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
وسيد والاظهر قطع احد زوجهين بالاحراز ان كان محررا عنه ومن سرق مال بيت المال ان افتر
لطايفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح ان كان له حق في السرقة كما لمصالح وصدقة
وهو قوبر فلا ولا قطع والمذهب قطعه بسباب مسجد وجدعه لاحصه وقاديل
تسرح والاصح قطعه بموقوف وام ولدسرقا نائمة او مجنونة الرابع كونه
محررا ملاحظة او حصانة موضعها فان كان بصحرا او مسجد اشترط دوام لحاظ وان
كان نقص كفي لحاظ معتاد واصطبل حرمه واب لا انبية وتيباب وعرضه دار وصفتها
حرم

حرم انبية وتيباب بذلة الاحل ونقروا بام بصيرا او مسجد على ثوب او توسد متاعا
فحرم فلو انقلب فللعنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقره بصيرا ان لاحظته محررا
ولا فلا وشروط الملاحظة قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة
عن العمارة ان كان بها ثوب يقضان حرمه مع فتح الباب واعلاقه والا فلا ومتصلة
حرمه مع اعلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه وبومه غير حرمه بل لو كان نائما في
الاصح وكذا يقضان تحفظه سارق في الاصح فان خلت فالذهب انها حرمه نهارا
نهارا ومن امن واعلاقه فان فقد شرط فلا وجبة بصيرا ان لم يشهد اطمنا بغيره
اذ بالها ففي ذمها كمتاع بصيرا والا فحرمه يشترط حافظا في ذمها ولو نائم
وما شدة بانبية مغلقة متصلة بالعمارة محررة بالعمارة بلا حافظ وبيد يشترط
حافظ ولو نائم وبالذهب محررة بحافظها ومقطوعة يشترط النفاق قابدها
الايها كل ساعة بحيث يراها وان لا يربى قطارها على تسعة وغير مقطوعة ليست محررة
في الاصح وكفن في قبر بيت محرر محرر وكذا عقبة بطرف العمارة في الاصح لا يعضة
والاصح **فصل** يقطع مؤجر المحرم وكذا معيره في الاصح ولو غضب حرا لم يقطع ماله
وكذا اجني في الاصح ولو غضب مالا لم يرضه محرره فسرق المالك منه مال الغاصب
او اجني المالك المعضوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مجتمعا ومنهك واحد وبيعة
ولو نقيب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح **قلت** هذا اذا لم يعلم المالك
التعب ولم يظهر الطارقين والا فلا يقطع قطعاً واسه اعلم ولو نقيب واخرج غيره
فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه نائب بنقبة
فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقيب فخرجه خارج وهو يساوي
نصابين لم يقطع في الاظهر ولو رماه الى خارج حرمه وضعه بمسار او ظهر
داية سايرة او عرضته لرمح هاربة فاخرجه قطع او واقفة فمشت بوضع
فلا في الاصح ولا يضمن محرر يبد والا يقطع سارقه ولو سرق من صغير ابتداء فلما
في الاصح ولو نائم عبد على بعير فتاده واخرجه عن القافلة قطع او حرمه في الاصح
ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار نايها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كان
مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح **فصل** لا يقطع صبي ونحوه